

تعميم

الموضوع: توضيح بشأن "توجه الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد في المملكة فيما يتعلق بالمنافسة على الأتعاب"

حفظهم الله

أصحاب السعادة/ الأعضاء الأساسيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى اعتماد مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين التحول إلى تطبيق الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة الصادر عن المجلس الدولي لمعايير أخلاقيات مهنة المحاسبة (IESBA) وذلك بحسب وثيقة اعتماد الميثاق، والذي نفذ تطبيقه في المملكة العربية السعودية في تاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٢ م، وإشارة إلى ما ورد للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين من استفسارات بشأن توجه الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد في المملكة فيما يتعلق بالمنافسة على الأتعاب، فإن الهيئة توضح موقف الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد فيما يتعلق بموضوع المنافسة على الأتعاب بالمقارنة بما كان عليه الوضع قبل اعتماد الميثاق الدولي وذلك كما يلي:

يطالب المحاسب المهني بالوفاء بمسؤولياته بما يخدم المصلحة العامة وذلك من خلال تقديم خدماته وفقاً لمتطلبات المعايير المهنية. ومن أهم محددات الجودة هو مستوى الموارد (مثل الخبرات والوقت) التي يستطيع المحاسب المهني توظيفها لتقديم الخدمات المهنية وهو الأمر الذي يؤثر على مستوى الأتعاب. ولهذا يعد مستوى الأتعاب مؤشراً على مستوى الموارد الموظفة لتقديم الخدمات المهنية، وما إذا كانت بمستوى الجودة المطلوب وفقاً للمعايير المهنية، والذي يمكن معه أن تنشأ تهديدات متعلقة بالمصلحة الشخصية قد تؤثر سلباً على الالتزام بواحد أو أكثر من المبادئ الأساسية لسلوك وأداب المهنة التي حُدِدت لتُمكنه من الوفاء بمسؤولياته تجاه العمل بما يخدم المصلحة العامة (الفقرة ١٠٠/٦ ت ١ من الميثاق المعتمد).

وبحسب القاعدة ٣٠٣ في قواعد سلوك وأداب المهنة المحلية المعتمدة سابقاً ورأي لجنة سلوك وأداب المهنة رقم (٨ / ١٠٠ / ١) وتاريخ (٦ / ١٢ / ١٩٩٨ م) الصادر تفسيراً لها، فإن المنافسة على الأتعاب من خلال تقديم مستوى أتعاب منخفض لعميل زميل آخر كانت تعد من الأمور "المحظورة" سلوكياً طالما أنه ليس هناك "سبب معقول" لذلك الانخفاض. أما الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد في المملكة والذي حل محل القواعد السابقة، فإنه يحظر بالنتيجة مستوى الأتعاب الذي ينشأ عنه تهديدات ليست ضمن "المستوى الذي يمكن قبوله" تتعلق بالمصلحة الشخصية، والتي يمكن أن تؤثر سلباً على مدى التزام المحاسب المهني بمبدأ الكفاءة والعناية المهنية الواجبة، ولا توجد تدابير وقائية يمكن اتخاذها لمواجهة تلك التهديدات وخفضها إلى المستوى الذي يمكن قبوله (بحسب الفقرة ٣٣٠/٣ من الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد. وبالتالي فإن الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد يتفق في جوهره مع قواعد سلوك وأداب المهنة المحلية المعتمدة سابقاً في موضوع المنافسة على الأتعاب سوى أن الميثاق الدولي المعتمد وفق طبيعته المبنية على "أساس المبادئ" يضع المسؤولية على المحاسب المهني بأن يتحرى الالتزام بالمبادئ الأساسية (بما في ذلك معيار

المؤتمتر

هو المستوى الذي من المرجح أن يستنتج عنده المحاسب المهني، باستخدام اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع، أنه ملتزم بالمبادئ الأساسية.

الاستقلال) من خلال تطبيق إطار المفاهيم (القسم ١٢٠ من الميثاق المعتمد) الذي يقتضي ضرورة تحديد التهديدات الناشئة من تقديم مستوى منخفض من الأتعاب وتقويمها واتخاذ التدابير المناسبة لمواجهتها، ومن ثم قد يصل المحاسب المهني إلى حكم مهني يقتضي عدم قبول/عرض الارتباط وفق ذلك المستوى من الأتعاب لأنه لا يمكن معه تنفيذ الارتباط وفقاً للمعايير المهنية المنطبقة.

وتبعاً لذلك، يأتي موقف الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد مبنياً على مبدأ أن تقديم المحاسب المهني عرض أتعاب أقل من محاسب آخر "لا يُعدُّ أمراً منافياً لأداب المهنة في حد ذاته" (الفقرة ٣/٣٣٠ من الميثاق المعتمد)؛ ولكن الميثاق، بحسب طبيعته المبنية على "أساس المبادئ"، يوجب على المحاسب المهني تطبيق إطار المفاهيم الوارد في الميثاق الذي يلزمه بأن يتعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية الواردة في الميثاق وتقويم تلك التهديدات ومواجهتها، ومن ذلك، التهديدات المتعلقة بالمصلحة الشخصية التي يمكن أن تنشأ عن مستوى الأتعاب وتمس التزامه بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة، وذلك حين تكون الأتعاب المعروضة منخفضة لدرجة يصعب معها تنفيذ الارتباط وفقاً للمعايير المهنية المنطبقة (الفقرة ٣/٣٣٠ من الميثاق المعتمد). وقد قدم الميثاق بعض التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها حين تكون التهديدات الناشئة من تقديم مستوى أتعاب منخفض ليست مقبولة، منها على سبيل المثال: تعديل مستوى الأتعاب أو نطاق الارتباط، والإيعاز لفاحص مناسب لفحص العمل المنفذ.

ويؤكد الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد على مبدأ أساس وهو وجوب التزام المحاسب المهني بمبدأ السلوك المهني، الذي يشمل أن يتحرى المحاسب التصرف على نحو يتسق مع المسؤولية المنوطة بالمهنة تجاه العمل بما يخدم المصلحة العامة في جميع الأنشطة المهنية وجميع علاقات العمل؛ وأن يتجنب أي تصرف يعلم، أو ينبغي له أن يعلم، أنه قد يسيء إلى المهنة، أو أن يخرط عن علم منه في أي عمل أو وظيفة أو نشاط ينتقص، من نزاهة المهنة أو موضوعيتها أو حسن سمعتها مما يجعلها في موقف يتعارض مع المبادئ الأساسية الواردة في الميثاق (الفقرة ١/١١٥ من الميثاق المعتمد). وتعد التصرفات التي يقوم بها المحاسب المهني مسيئة للمهنة حين يكون من المرجح أن تستنتج الأطراف الثالثة العقلانية أو المطلعة أن تلك التصرفات تؤثر سلباً على سمعة المهنة (الفقرة ١/١١٥ ت ١ من الميثاق المعتمد).

ويأتي هذا التوضيح لبيان أنه رغم أن تقديم مستوى أتعاب أقل من محاسب آخر لا يعد في ذاته أمراً منافياً لأداب المهنة وفق الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة المعتمد إلا أن ذلك مقيد بمسؤولية المحاسب المهني بالالتزام بالمبادئ الأساسية لسلوك وأداب المهنة في مختلف الظروف من خلال تطبيق إطار المفاهيم الوارد في الميثاق (القسم ١٢٠ من الميثاق المعتمد) الذي يقتضي تحديد التهديدات المتعلقة بالمصلحة الشخصية التي تمس الالتزام بمبدأ الكفاءة والعناية المهنية الواجبة وبمبدأ السلوك المهني عند تقديم مستوى أتعاب أقل وتقويم تلك التهديدات واتخاذ التدابير الملائمة لمواجهتها.

لذا أمل التفضل بالاطلاع والإحاطة.

وتقبلوا تحياتي

الرئيس التنفيذي



د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
Saudi Organization for Chartered and
Professional Accountants

رقم المعاملة : ٦٧٠٠

تاريخ المعاملة : ١٤٤٤/٩/١٩

مشفوعات : لا توجد مشفوعات



000647



socpa.org.sa